

٣٤٣٥ (د - ٣٠) - برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى التوصيات ٢٤ و ٣٦ و ٣٧ و ٧٤ و ٨٥ و ١٠٢ من خطة العمل الخاصة بالبيئة البشرية (٢١) التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في مدينة ستوكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ،

وان تشير الى قراراتها ٢٩٩٥ (د - ٢٧) و ٢٩٩٦ (د - ٢٧) و ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخة في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ والتي تتعلق بعدة أمور من بينها التعاون بين الدول في ميدان البيئة ، والمسؤولية الدولية للدول بشأن البيئة ، وتأسيس مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ،

وان تشير الى قرارها ٣٣٣٦ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ولا سيما الفقرة ٤ منه ،

وان تلاحظ القرار الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية دول عدم الانحياز الذي عقد في ليما خلال الفترة من ٢٥ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٧٥ (٢٢) ، والذي يدين المؤتمر فيه الدول الاستعمارية والمعتدية لاهمالها ازالة مخلفات الحروب او المعدوان كالألغام وغيرها ، ويطالبها بازالة هذه الآثار المادية لأعمالها والارشاد عن أماكنها وتقديم المساعدات الفنية في سبيل ازالتها ،

وان تسلم بأن معظم البلدان النامية قد تعرضت للاحتلال الأجنبي والحروب التي شنتها بعض الدول الاستعمارية ، مما كبدها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات ،

وان تؤكد أن من واجب المجتمع الدولي ان يتخذ اجراءات كفيلة بحماية وتحسين البيئة ، وتشمل ، بصفة خاصة ، مواصلة وتكثيف التعاون الدولي في ذلك المجال ،

١ - تسلم بأن انماء بعض الدول النامية تعيقه مخلفات تلك الحروب ، وأهمها الألغام التي لاتزال موجودة بأراضيها ؛

٢ - وتدعو الدول الاستعمارية التي أهملت ازالة مخلفات تلك الحروب ، وخاصة الألغام ، وتعتبرها مسؤولة عما أصاب البلدان التي زرعت فيها الألغام من أضرار مادية ومعنوية ؛

٣ - وتدعو الدول التي اشتركت في تلك الحروب الى أن تضع فورا تحت تصرف الدول المتضررة جميع المعلومات المتعلقة بالمناطق التي زرعت فيها الألغام ، بما في ذلك الخرائط التي تبين مواقع تلك المناطق وأنواع تلك الألغام ؛

(٢١) انظر تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفرع باء من الفصل الثاني .

(٢٢) انظر A/10217 و Corr.1 ، المرفق الأول .

- ٤ - وتدعو الدول المسببة لتلك الحالة ان تبادر بتمويض البلدان التي زرعت فيها الألغام عما لحقها من اضرار مادية ومعنوية نتيجة لذلك ، وأن تتخذ تدابير عاجلة لتقديم المساعدة الفنية في سبيل ازالة تلك الألغام ؛
- ٥ - وترجو من مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة اجراء دراسة عن مشكلة مخلفات الحروب ، وخاصة الألغام ، وتأثيرها على البيئة ، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ؛
- ٦ - وترجو من الأمين العام ان يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

الجلسة العامة ٢٤٣٢
٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤٣٦ (د - ٣٠) - الاتفاقيات والبروتوكولات في ميدان البيئة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (٢٣) ، الذي اعتمد في ستوكهولم في ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٢ والذي قصد به ، في جملة أمور ، تعزيز القانون الدولي في ميدان البيئة ،

وان تشير مع التقدير الى المقرر ٢٤ (د - ٣) المؤرخ في ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٧٥ والمقرر ٣٥ (د - ٣) المؤرخ في ٢ ايار / مايو ١٩٧٥ ، اللذين اصدرهما مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة (٢٤) ،

وان تعرب عن اقتناعها بأن استحداث قانون بيئي مناسب يمد من دعائم تنفيذ سياسات برنامج الامم المتحدة لشؤون البيئة واستراتيجياته وتوصياته ،

وان تلاحظ مع الارتياح ان عددا من الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية والاقليمية في ميدان البيئة ، قد تم التفاوض بشأنه واعتماده منذ اعتماد اعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ،
وان يساورها القلق لأن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة في ميدان البيئة لم تحظ حتى الآن بما تستحقه من قبول وتطبيق واسمي النطاق ،

(٢٣) تقرير مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.A.14 والتصويب) ، الفصل الاول .

(٢٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/10025) ، المرفق الأول .